انتهاكات النظام العراقي لحقوق الانسان

٣

التعذيب في العراق

umam للتوثيق والأبحاث

المركز الوثائقي لحقوق الانسان في العراق

Documentation & Research

DOCUMENTAL CENTER FOR HUMAN RIGHTS IN IRAQ

Documentation & Research

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

مارس النظام الحاكم في العراق ولازال سياسة التعذيب البشع والوحشي ضد ابناء الشعب العراقي وبوسائل وطرق لايتصور ان يمارسها اي انسان في الوجود، وقد اعتمد النظام هذه السياسة كاستراتيجية له لاشاعة الرعب والارهاب بين صفوف الشعب معرضا في ذلك حياة مئات الالوف الى الخطر بل الملايين اذا اضفنا له التعذيب النفسي .

ان التعذيب الذي تمارسه السلطة بحق المعارضين او المشتبه بمعارضتهم وفي جميع مراحل الاعتقال والتحقيق تتبرأ منه كل الشرائع والقوانين والاعراف وحتى الهمجية منها، وهو ملازم لكل الانتهاكات الخطيرة التي يمارسها النظام وان هول وجسامة هذه الممارسة وحجمها وشمولها يجعلها في اولويات الانتهاكات الخطيرة واشدها فالتعذيب لايشمل فقط المتهمون او المشتبه بهم ، بل يمتد الى الابرياء من اقربائهم او اصدقائهم اطفالا ونساءا وشيوخا كوسيلة من وسائل الضغط عليهم وعلى هذا فأننا نرى ونلمس الاهتمام لدى المنظمات الدولية في السعي لايقافه دون جدوى مما يستلزم ان يكون سعيها اكثر ضغطا وسعة وصراحة، ونظرا لسعة وكيفية ونوعية وشمولية التعذيب الممارس من قبل السلطة لايسع المجال لتبيان كل جوانبها ونكتفي بالاشارة الى بعض الوثائق الدولية بهذا الخصوص لاعطاء صورة ولو مصغرة عن هذه الممارسة اللاانسانية الخطيرة في العراق .

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

نماذج لبطاقات بعض المعذبين

هذه اربع بطاقات اخترناها من عدد كبير من الأفادات التي أدلى بها المعذبون في العراق لمركزنا، نبدأ بها عرضنا لموضوع التعذيب في العراق :-

الحالة الاولى

= الاسم : كامران حميد عبد القادر
= تاريخ الولادة : ١٩٧٠
= الجنسية : عراقي - كردي
= المهنة : طالب في ثانوية دربندخان.
= العنوان : محافظة السليمانية، أفاد بمايلي :

- القي القبض عليّ في المدرسة من قبل رجال الأمن السري العراقي بتهمة الانتماء الى البيشمركة الاكراد وأودعت سجن طواري السليمانية وقد مارس رجال وأجهزة السلطة ضدي أساليب متنوعة منها :

١) الضرب المبرح بالكيبلات ذات الشرارة الكهربائية . ٢) قطع أصبع يدي بالسكين .
٣) انواعا آخرى كالضرب المبرح بالعصي .
٤) التعذيب النفسي كالسباب والشتم .

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

الحالـــة الثانية

= الاسم : محمد أمين مصطفى

= تاريخ الولادة : ١٩٦٢

= الجنسية : عراقي ـ كردي

= المهنة : معاون طبيب في مستشفى بعقوبة .

= العنوان : محافظة ديالى ـ خانقين ،

أفاد بتاريخ ١٩٨٧/٨/٢٣ بما يلي :

ـ القي القبض عليّ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٥من قبل شرطة الأمن السري العراقي في سوق خانقين بتهمة الهروب من الخدمة العسكرية وأودعت سجن بعقوبة وعذبت من قبل أجهزة الأمن العراقي بالوسائل التالية :

١) تعريضي الى تيار كهربائي شديد. ٢) ثقب في أعلى الحلق ٠ ٣) شلل يدي اليسرى ٠ ٤) لوي يدي اليمنى على العمود حتى كسرها ٠ ٥) حرق كتفي الأيسر بالمكواة الكهربائية ٠ ٦) الضرب المبرح مما سبب لي انهيارا عصبيا ٠ ٧) كسر الجهة اليمنى من الحوض ٠ ٨) التعذيب النفسي والشتم والسباب .

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

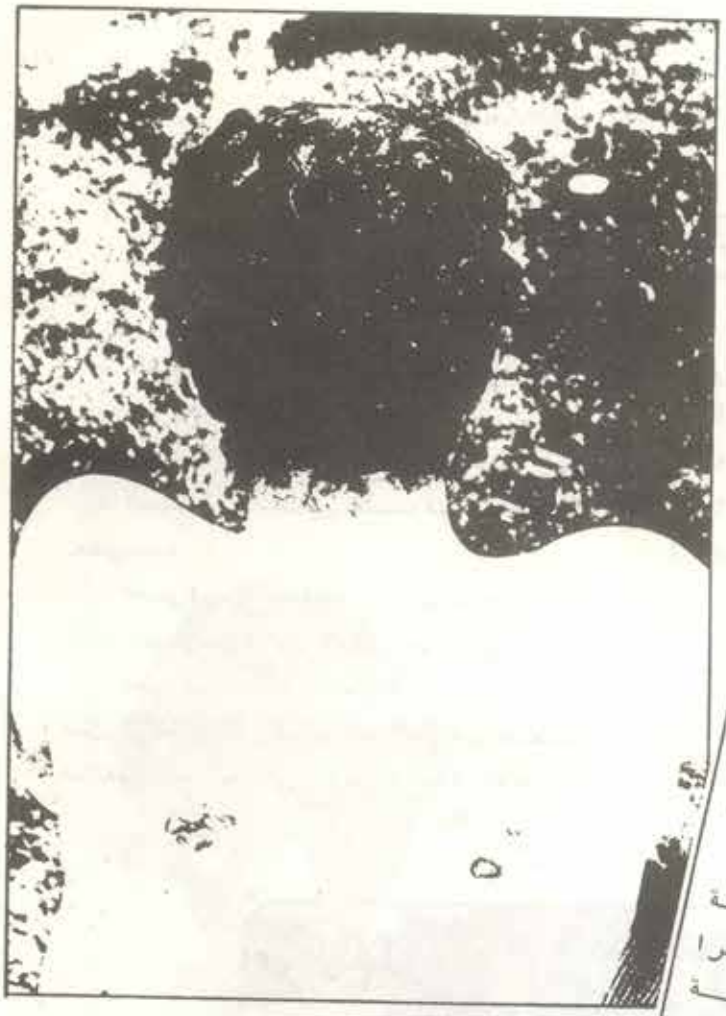

الحالة الثالثة

= الاسم : هرمز لوقا بنيامين
= تاريخ الولادة : ١٩٥٣
= الجنسية : عراقي – آثوري
= المهنة : موظف في شركة (دوميز) الفرنسية
= العنوان : محافظة الموصل – مدينة تلكيف ، أفاد بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٠ بما يلي :

– داهم رجال الأمن العراقي مقر الشركة التي كنت أعمل فيها الساعة الواحدة ظهرا بتهمة الانتماء الى الحركة الآثورية بتاريخ ١٩٨٤/٧/٢٤ أقتادوني الى مديرية أمن الموصل حيث عذبت هناك وبعدها نقلوني الى مديرية أمن بغداد حيث تم تعذيبي بأنواع مختلفة وحكم علي بالمؤبد وأطلق سراحي بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٨ بعد عفو عام نتيجة ضغط منظمة العفو الدولية على الحكومة العراقية ، أما أنواع التعذيب فهي :

١) الضرب باليد والعصا والأنابيب . ٢) سكب الماء البارد . ٣) الربط بالسلاسل الحديدية لمدة ٤) التعذيب بالكهرباء . ٥) تعذيب معتقلين آثوريين أمامي وقلع عيونهم وكسر أسنانهم وإعدام بعضهم .

Documentation & Research

الحالة الرابعة

= الاسم : جميل عبد الكريم الناهض
= تاريخ الولادة : ١٩٢٠
= الجنسية : عراقي – عربي
= المهنة : موظف متقاعد
= العنوان : محافظة واسط – مدينة الكوت .

أفاد بتاريخ ٨٨/١/٣ بما يلي :

– القى رجال الأمن العراقي القبض عليّ بتهمة تعاوني مع المرجع الشهيد السيد الصدر (رحمه ١٠٠) بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٨ حيث أقتادوني معصوب العينين الى مديرية أمن بغداد حيث قضيت ثلاثة عشر يوما لاقيت خلالها أنواعا من التعذيب النفسي والجسدي ومنعت من الرقود بالمستشفى حتى ثبتت براءتي وأطلق سراحي، ومن أساليب التعذيب التي تعرضت لها :

١) الضرب المبرح بالعصا والأنابيب والكهرباء مما تسبب تورم في الساقين وآلام مستمرة لحد الآن ؛ ٢) وضعي بقرب فرن ناري لمدة من الزمن ٣٠) تعذيب معتقل آخر أمام عيني حتى موته ٤) اجباري على تنظيف غرفة التعذيب .

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

الحالـــة الخامســـة

وذكرت منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر في نيسان (ابريل) عام ١٩٨٥ وفي فصل (ثالثا ـ ملفات) خمس شهادات تعذيب جرت في السجون العراقية كنماذج للتعذيب هناك وقد ارفقتها بتقارير الفحوصات الطبية التي أكدت وقوع التعذيب .ومن هذه الحالات (لم يشر لها تقرير الكونغرس الامركي !!) :

الحالة رقم « ٢ »

روبرت سبورلنغ، أميركي عمره خمسون عاماً متزوج وأب لطفلين. عمل كمدير تقني في فندق نوفوتيل بغداد في ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨١ يوليو (تموز) ١٩٨٣. أعتقل من قبل إثنين من رجال الأمن في ليلة ٣٠ يونيو (حزيران) ١٩٨٣ في قاعة المسافرين في مطار بغداد بينما كان يستعد لمغادرة العراق لقضاء العطلة في فرنسا. استجوب بعد ذلك حول نشاطات تجسسية مزعومة وأخضع للتعذيب خلال الاستجوابات.

وقد أدلى بشهادته أمام منظمة العفو الدولية بعد اطلاق سراحه في تاريخ ١٨ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٨٣. وفيما يلي بعض التفصيلات المأخوذة من الشهادة المذكورة.

أقتيد روبرت سبورلنغ الى سيارة كانت تنتظر على مقربة من المطار. عصبت عيناه قبل الوصول الى المكان المقصود. و يعتقد روبرت سبورلنغ ان ذلك المكان هو على الأرجح المقر العام لقوى الأمن في بغداد. عند الوصول؛ صودرت فوراقه وأخذت ثيابه وأستبدلت بثياب السجناء كما أخذ حذاؤه (نمرة ٤٧) وأعطي حذاءاً (نمرة ٤٢). ثم أقتيد الى زنزانة في الطابق الأول بطول ثلاثة أمتار وسبعين سنتيمتراً و بعرض مترين وخمسة وثلاثين سنتمتراً و بارتفاع ثلاثة أمتار. وكانت هنالك مغسلة ودوش تجري فيهما مياه بدرجة الغليان. وكان معه غطاءان وكان ينام على أرض الزنزانة لعدم وجود فراش، وكان حراس الزنزانة يغيرون درجة حرارتها من أشد الارتفاع الى أشد الانخفاض بواسطة جهاز كهربائي. وقد حل روبرت سبورلنغ في ثلاث زنزانات خلال فترة اعتقاله منهن واحدة قضى فيها أربعاً وعشرين ساعة بصحبة سجين سياسي عراقي، كما قضى أربعاً وعشرين ساعة أخرى في رواق داخل البناء. أطلق سراحه في ١٨ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٨٣ وسلم الى الممثلية الأميركية في بغداد، وفي اليوم التالي غادر العراق.

المكان الذي جرى فيه احتجازه وتعذيبه

مائة وعشرة أيام ـ من ٣٠ يونيو (حزيران) الى ١٨ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٨٣ ـ في المقر العام لقوى الامن في بغداد.

مدة التعذيب وأوقاته

تحدث روبرت سبورلنغ عن مرحلتين من الاستجوابات:

في المرحلة الأولى من ٣٠ يونيو (حزيران) الى ٣٠ يوليو، أخضع الى ثمانية استجوابات حول نشاطاته (التجسسية). في المرحلة الثانية من ٢٣ يوليو (تموز) الى ١٣ أكتوبر (تشرين الأول)، أخضع الى سبعة استجوابات

Documentation & Research

حول أشخاص آخرين. وخلال ذلك كله كانت عيناه معصوبتين و يداه موثقتين، بواسطة وثاق حديدي أحياناً، وخلال معظم جلسات الاستجواب التي تجري بحضور خمسة الى سبعة أشخاص باللباس المدني بالاضافة الى مترجم. وخلال عدد من هذه الجلسات، تعرض لأشكال مختلفة من التعذيب وذلك خلال أوقات مختلفة في الطول والقصر.

أشكال التعذيب التي تعرض لها.

«في ٦ يوليو (تموز)، وفي ٢٣ يوليو (تموز)، وفي ١٤ سبتمبر (أيلول) تعرضت الى أربعين ضربة بمطرقة من الكاوتشوك على باطن قدميّ والى شحنات كهربائية في يدي ورجلي ومنطقة الكليتين والأعضاء التناسلية وخاصة في الأذنين. كما تعرضت لضربات بالذراع على رأسي والى أربع ضربات بمطرقة الكاوتشوك على ظاهر قدمي والى رفستين بالجزمة على أذني والى ضربات على أذني بواسطة نوع من المخدة الشبيهة بقفازات الملاكمين، كما تعرضت الى صفعات شديدة».

في التاسع من يوليو (تموز) أوهموه بأنه سيقطعون بعض أعضائه وهددوه بقطع أذنه اليسرى بعد أن ربطوها الى آلة حادة. أخبروه بأنهم سيقطعون جزءاً من جسده في كل مرة يمتنع في عن الكلام. في ١٤ أوغسطس (آب) ضربوه بشدة على رأسه حتى أوشك على الإغماء.

«خلال خمسة وسبعين يوماً، من ٢٧ يوليو (تموز) الى ٩ أكتوبر(تشرين الأول) أخضعت الى نظام غذائي «جزائي»: فخلال الايام الخمسة عشرة الأولى حصلت على وجبات كاملة أو على نصف وجبة، ثم لم أحصل خلال ستين يوماً إلا على نصف وجبة خلال عدة أيام متتالية ثم تتبعها عدة وجبات عادية، قبل العودة الى نصف الوجبة، وهكذا دواليك. وخلال هذه الفترة من سوء التغذية حصلت على أربع وجبات يستحيل مضغها لكثرة ما وضع فيها من الملح. وقد حصلت على وجبة مماثلة (بالملح) مرة أخرى في الثامن من أوغسطس (آب)».

«وكان عليّ أن استمع يومياً الى الصراخ والضجيج الصادر عن السجناء الذين يستجوبونهم تحت التعذيب».

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

التعذيب في العراق..وثائق دولية

قالت منظمة العفو الدولية في مقدمة (اجراء عاجل) بتاريخ ١٩٨٠/١/٣٠ ورقم ٨٠/٢/١٤ أشارت فيه الى نتيجة حالة من حالات التعذيب في العراق ، تعرّض لها عالم ذرة عراقي معروف ، جاء فيه :

اعتقلت منظمة العفو الدولية معلومات من عدة مصادر تفيد بأن عالم الذرة المعروف الدكتور حسين الشهرستاني قد اعتقل في نهاية شهر كانون الاول / ١٩٧٩ وقد شوهد اخيراً في مستشفى الرشيد العسكري في حالة صحية سيئة . ربما من اثر التعذيب .

ويعمل الدكتور الشهرستاني الذي يبلغ من العمر ٣٥ عاما في هيئة الطاقة الذرية في بغداد و كمحاضر في التكنلوجيا في جامعة بغداد. تولد في كربلاء واكمل دراسته العليا في الكلية الملكية (Imperial College) في لندن وحصل على شهادة الدكتوراه في كندا . وهو متزوج من امرأة كندية مسلمة .

ولم تعرف التهم الموجهة اليه وكذلك فيما اذا حوكم او صدر الحكم ضده .

وفي تقرير المنظمة الصادر في نيسان (ابريل) عام ١٩٨٥ تحت عنوان (التعذيب في العراق ١٩٨٢ – ١٩٨٤) ورد تحت عنوان (اولا : أخبار عامة) مايلي :

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

يطلب الرئيس من النيابة العامة ألا تستخدم كأدلة أمام المحاكم كل الإعترافات والتصريحات التي يدلي بها المعتقلون تحت تأثير التعذيب.

- يتخذ الرئيس اجراءات ملموسة لضمان تطبيق المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من «الاعلان العالمي حول حماية جميع الأشخاص من التعذيب والمعاملة القاسية اللاانسانية أو المؤذية».

بتاريخ ٢٧ أبريل (نيسان) ١٩٨١، جاء رد فعل الحكومة العراقية على هذا التقرير واصفاً إياه بأنه «لا أساس له». وقد أكد رد الحكومة العراقية المكتوب والمكون من ١٥٠٠ كلمة بأن التعذيب محظور في العراق بموجب التشريع ووفقاً للدستور الوطني. غير أن هذا الرد لا يقدم إجابات دقيقة وواضحة بخصوص التأكيدات الواردة في التقرير حول حالات التعذيب الخاصة والمحددة، وبالتالي فانه لا يغير شيئاً فيما يتعلق بمخاوف منظمة العفو الدولية. هذا، وقد علمت منظمة العفو الدولية -بعد طبع هذا التقرير ونشره- بأن تسعة وعشرين شخصاً قد لقوا حتفهم تحت التعذيب في الفترة الممتدة بين ١٩٧٩ و ١٩٨١. وطلبت المنظمة من الحكومة العراقية أن تستقبل بعثة دولية لمناقشة التقرير وللنظر في بعض مظاهر الاجراءات القانونية والادارية. وقد وافقت الحكومة العراقية في بداية العام ١٩٨٣ خلال عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠، قام فريق من أطباء منظمة العفو الدولية باستجواب وفحص خمسة عشر عراقياً (سبعة منهم واحد أراد أن يكشف عن هويته). وقد أكد هؤلاء بأنهم تعرضوا للتعذيب على أيدي قوات الأمن العراقية خلال الفترة الواقعة بين سبتمبر (أيلول) ١٩٧٦ واوغسطس (آب) ١٩٧٩. ويضم التقرير المشار اليه أعلاه إيضاحات حول حالة هؤلاء الأشخاص. وقد تعرض أربعة عشر منهم الى السجن الإنفرادي خلال فترات تتراوح بين ٢١ يوماً و٢٧٠ يوماً. وتوصلت منظمة العفو الدولية الى الاستنتاجات التالية:

- الفحص الطبي يثبت صحة التأكيدات عن التعرض للتعذيب خلال الفترة المذكورة.

- العلاقة بين حالات التعذيب التي وصفها السجناء الخمسة عشر، والتأكيدات التي تلقتها منظمة العفو الدولية - اعتباراً من شهر اوغسطي (آب) ١٩٧٩، تثبت ان ممارسة التعذيب لا تزال سارية، وعلى نطاق واسع، في العراق.

أخيراً، لا يتمتع السجناء السياسيون بحماية أية ضمانات قانونية فعلية.

وفي جانب آخر من نفس التقرير جاء مايلي :

ومنذ تشكيل بعثة التحقيق من قبل منظمة العفو الدولية، لم ينقطع سيل المعلومات الواردة على المنظمة مؤكدة ان السجناء يتعرضون الى التعذيب على أيدي قوى الأمن العراقية. وتدل هذه المعلومات على ان التعذيب يحصل، في الغالب، بعد الاعتقال مباشرة وخلال فترة التوقيف الوقائي التي يوضع فيها المعتقلون في السجن الانفرادي. ويتم اللجوء الى التعذيب بشكل منظم في حق المشبوهين السياسيين وأعضاء الاحزاب المنوعة، وبخاصة في حق أعضاء الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني في كردستان والحزب الشيوعي العراقي وحزب الدعوة الاسلامية. وفي كثير من الحالات يكون الهدف من اللجوء الى التعذيب هو إجبار المعتقلين على تقديم المعلومات والاعترافات. و يبدو أن مثل هذه الممارسات قد أدت الى موت العديد من المعتقلين.

وقد عادت منظمة العفو الدولية الى التعبير عن قلقها مرة أخرى في التقرير الذي أصدرته في شهر أبريل (نيسان) ١٩٨٤ بعنوان «التعذيب في الثمانينات»، وفي تقريرها السنوي الصادر عام ١٩٨٤، مع لفت الانتباه الى التوصيات التي قدمتها الى الحكومة العراقية في المذكرة الصادرة عام ١٩٨٣. وتفيد معلومات المنظمة ان الحكومة العراقية لم تول اهتمامها بأية واحدة من هذه التوصيات.

للتوثيق والابحاث
Documentation & Research

وفي تقرير الكونغرس الأمركي /٩٩ الدورة الثانية الذي اصدرته اللجنة المشتركة في الكونغرس تحت عنوان (تقارير حول الممارسات لحقوق الانسان ١٩٨٥) والذي قدم الى لجنة الشؤون الخارجية/ المحافظين ولجنة الشؤون الخارجية/ الشيوخ من قبل وزارة الخارجية بناء على الفقرة د/١١٦ وبند المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ – المعدل . ومما جاء تحت عنوان " العراق " مايلي :

يمنع الدستور التعذيب ويثبت عقوبة شديدة لمن يمارسه كما ترفض الحكومة اتهامها بممارسة التعذيب ومع ذلك فان مصادر موثوقة تؤكد ان التعذيب الجسدي والنفسي يمارسان من قبل السلطات وخاصة قوات الامن والمخابرات ، وبملاحظة العلاقة التركيزية بين السلطة وقوات المخابرات فليس محتملا ان تكون هذه الممارسة من دون علم السلطة او كبار المسؤولين .

وفقا لما قاله سجناء سابقون ان الافراد الذين تعتقلهم السلطة يعذبون غالبا ويعاملون معاملة سيئة حال توقيفهم واثناء الاستجواب الذي يستمر عدة أشهر ، التعذيب والمعاملة الوحشية لاحدود لهما وخاصة في الحالات السياسية ، وهذه الممارسات تشمل حتى الحالات الاقتصادية كمخالفات العملة النقدية .

تشمل وسائل التعذيب لغرض انتزاع الاعتراف من المتهم بهم وعن زملائهم الضرب بالقبضات والعصي المطاطي وربط الاجزاء الحساسة من الجسم بالاجهزة الكهربائية وقلع اضافر اليدين والرجلين .

أفاد تونسي أوقف لمدة عشرة اشهر في أمن العراق واطلق سراحه في ١٩٨٤بأنه عذب وقد طابقت الفحوص الطبية التي اجرتها (منظمة العفو الدولية) عليه ماذكره من اساليب التعذيب .

وفي تقريرها السنوي الصادر في ٧ تشرين الثاني عام ١٩٨٦ والذي يقع في ٣٨٦ صفحة ، أبدت منظمة العفو الدولية من جديد قلقها حيال مايجري في العراق من انتهاكات لحقوق الانسان هناك وقالت :-

استلمت منظمة العفو الدولية ادعاءات بوجود تعذيب روتيني وسوء معاملة للمعتقلين في جميع مراحل الاعتقال خلال عام ١٩٨٥ .

كما جرى تعذيب اقارب المعتقلين لانتزاع الاعترافات من هؤلاء المعتقلين واخذ تواقيعهم على هذه الاعترافات .

لقد ادلى احد الذين اطلق سراحهم لمنظمة العفو الدولية بمعلومات قال فيها ان افراد عائلته المكونة من اربعة (٧٣سنة) وثلاث من اخواته وثلاثة من اخوته وخمسة من الاطفال تتراوح اعمارهم بين ٥–١٣ عاما قد اعتقلوا وجلبوا امام عيني في السجن ، وتعرضوا للضرب بالغلقة وصعق الكهرباء ، وقد نزعت ثياب والدتي وأختي وجرى الاعتداء عليهن أمامي

Documentation & Research

وتأكيدا على قناعة منظمة العفو الدولية بهذه الادعاءات فأنها تحركت بشكل جدي حيث قدمت نموذجا لذلك عرضه تقريرها كما يلي:

بعد اعلان وفاة السيد محمد (حسن) السيد محمد علي الحكيم اهتمت منظمة العفو الدولية للادعاءات التي افادت انه توفي نتيجة التعذيب، واخبرت السلطات الرسمية عائلته بأنه قد اصيب بمرض وتم نقله الى احدى المستشفيات للمعالجة حيث فارق الحياة فيها ومع ذلك لم تسلم جثته الى عائلته وقد سمح لوالد المتوفي بمشاهدة جثة ولده قبل اخذه للدفن الذي قامت به السلطات، ولم تتسلم عائلته التقرير الطبي الخاص بالوفاة، ولا شهادة وفاته، ولهذا رفعت منظمة العفو الدولية تقريرا حول الموضوع الى (المقرر الخاص) في الامم المتحدة المختص بالاعدامات التعسفية، وذلك في تموز، وفي نوفمبر (تشرين الثاني) اخبرت الحكومة العراقية منظمة العفو الدولية بأن لا صحة لادعاءات التعذيب الواردة.

وفي تقريرها السنوي الذي صدر عام ١٩٨٧ أكدت منظمة العفو الدولية استمرار التعذيب في العراق وبشتى صنوفه حيث ورد في التقرير وفي فصل (الشرق الاوسط وشمال افريقيا) مايلي:

تلقت المنظمة، على غرار السنوات السابقة، تقارير عن انتشار عمليات الاعتقال الاحتياطي للأشخاص المشتبه بمعارضتهم للحكومة، وللمدنيين الأبرياء، كما تلقت شكاوى حول قيام القوات الحكومية بعمليات التعذيب والقتل المتعمد. وأثارت المنظمة هذه المسائل في خطاب القته امام لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة في ١١ آذار/مارس، وأشارت إلى اختفاء حوالي ٣٠٠ ولد كردي اعتقلوا في السليمانية بين أواخر أيلول/سبتمبر ومنتصف تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ (انظر تقرير المنظمة لعام ١٩٨٦). وكانت قد التمست في ٢٠ كانون الثاني/يناير توضيحا رسميا عاجلا لأسباب احتجازهم، وطالبت باطلاق سراح جميع الأولاد المحتجزين بسبب نشاطات والديهم أو أقاربهم السياسية، وباجراء تحقيق في انباء تعذيبهم ومقتل ثلاثة منهم نتيجة لذلك. وورد ان جثث الثلاثة وُجدت ملقاة في الشوارع في ضواحي السليمانية وثيابهم ملطخة بالدماء، وعلى أجسادهم آثار تعذيب.

Documentation & Research

و اضافت المنظمة في تقريرها :

وأفادت التقارير ان بعض السجناء ماتوا نتيجة التعذيب ، ومنهم طيار سليم محمد ، وهو طالب عمره ١٨ سنة وعضو في الحزب الديمقراطي الكردستاني المحظور ، اعتقل في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ ، وورد انه توفى تحت التعذيب في تموز/يوليو . وقد طالبت المنظمة باجراء تحقيق في ملابسات وفاته ، وفي أنباء تعذيب عضوين آخرين في الحزب المذكور قبل اعدامهما في تشرين الثاني/نوفمبر . إذ أعيدت جثتا مهدي ابراهيم محمد وعبد طه ابراهيم إلى ذويهما في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، واظافرهما منتزعة وعيونهما مقتلعة .»

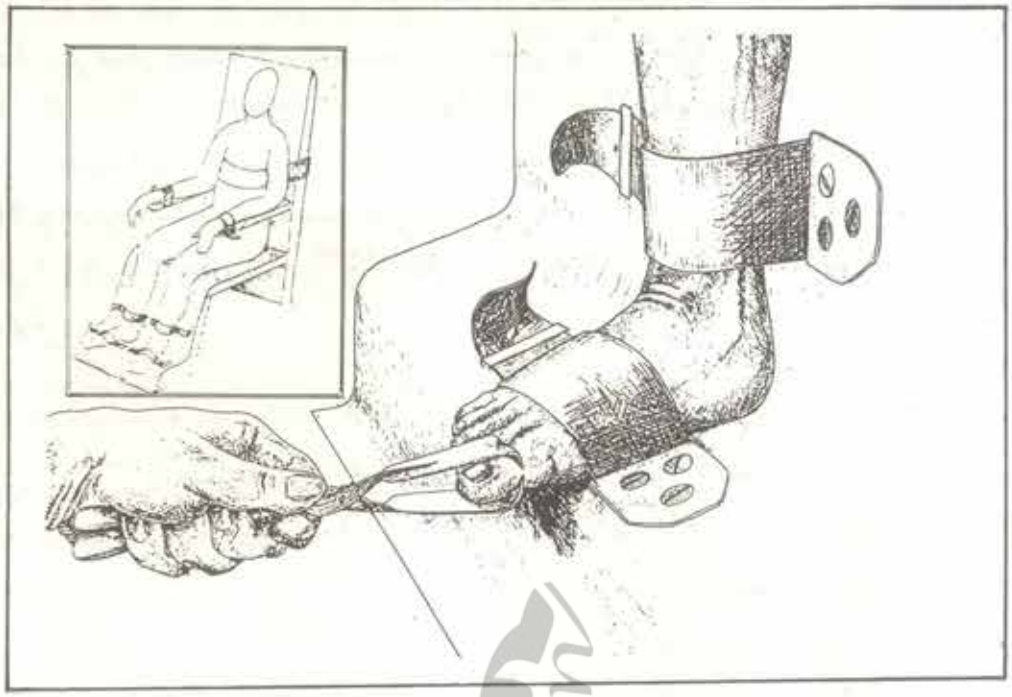

اما التقرير الذي أصدرته المنظمة العربية لحقوق الانسان عام ١٩٨٧ (منظمة تهتم بحقوق الانسان في العالم العربي ومقرها القاهرة ، ولها فرع في جنيف)، فقد تطرق أيضا الى التعذيب في العراق في الصفحة (٧٢) ومما جاء فيه :-

" ان التقارير تشير الى ان التعذيب مازال يتم على نطاق واسع وهناك شبهات بأنه يتم بهدف دفع المعتقل لأن يعلن تخليه عن انتماءاته السياسية أو ليعلن انضمامه لحزب البعث " .

ويضيف تقرير المنظمة :

" هناك شبهات حول استخدام السلطات المعنية في السجون العراقية للسموم كوسيلة

التوثيق والأبحاث
Documentation & Research

للتخلص من المعارضين وتسوق تلك المصادر كأمثلة على ذلك مقتل كل من عقيد شرطة حسين شيرواني من محافظة اربيل ومجدي جهاد وصالح موظفي من بغداد والمهندس شوكت عقراوي ، كما اكدت ذلك بعض التقارير الطبية ".

وينقل تقرير المنظمة المذكورة عن المقرر الخاص في مركز حقوق الانسان بجنيف " أنه تلقى معلومات بأن عددا من الاشخاص في العراق ممن يشتبه في معارضتهم للحكومة احتجزوا احتجاز عزلة وماتوا نتيجة للتعذيب اثناء الاستجواب أو اعدموا بلا محاكمة وان أحد أفراد أسرة الحكيم هو سيد محمد حسن السيد محمد علي الحكيم يعتقد انه توفي اثناء احتجازه في الاسبوع الأول من حزيران عام ١٩٨٥ نتيجة للتعذيب أو سوء المعاملة ، وان (٤) أشخاص وهم حسام علي نجم وجازم علي نجم وفائز حيدر علي وسعد سالم يوسف ظهروا على شاشة التلفزيون العراقي في ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٥ وقد بدت على وجوههم إمارات المعاملة القاسية " .

وفي تقرير منظمة العفو الدولية المرقم ١٩٨٧/٠٥/١٤ المؤرخ في ١٩/ حزيران / ١٩٨٧ جاء مايلي :

تعتقد منظمة العفو ان التعذيب واساءة معاملة الموقوفين عمل منظم وروتيني ومن بين الضحايا سجناء سياسيين تم تعذيبهم للتوقيع على اعترافات او اجبارهم التخلي عن انتمائهم السياسي ،يؤخذ الاقارب رهائن بدلا من المطلوبين ويعذب هؤلاء وقد مات قسم منهم تحت التعذيب وهم رهن التوقيف.ان الاستجواب الذي تقوم به قوات الامن وحشي وفي معظم الاحيان تكون نتيجته عاهة جسدية دائمة او خلل عقلي .

وقبل ان نقدم نماذج للتعذيب مع شهاداتها مع انواع التعذيب ، فيمايلي مقتطفات من المداخلة الخطابية للاتحاد الدولي لحقوق الانسان (باريس) حول انتهاكات حقوق الانسان في العراق القيت في الدورة الثانية والأربعين لمؤتمر حقوق الانسان في هيئة الأمم المتحدة - شباط ١٩٨٦ :

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

التعذيب في العراق

إن مصير الأشخاص الذين يعبرون في العراق عن رأي مخالف لرأي الحكومة في غاية الخطورة.

الاغتيالات والاعتقالات والتعذيب والمعاملة السيئة والاعدامات الكيفية والتهجير الجماعي المكتف هي ممارسات يتم اللجوء اليها على نطاق واسع في العراق حيث يقضي القانون بإعدام كل من ينخرط في حركة إسلامية أو يؤيد أفكاراً إسلامية.

وخلال السنوات الأخيرة تعرض العشرات من الشخصيات الدينية والسياسية الى القتل والاغتيال.

كما ان مجموعتين كبيرتين من السكان القريبين من عائلتي «الحكيم» و «البراني» تتعرضان لإجراءات التمييز والاعتقال والإعدام.

وفي شهر أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٨٥، أعتقل الثات من الأشخاص -بينهم الكثير من النساء والشيوخ والأطفال- المنتمين الى عائلات عشيرة «البراني» وزج بهم في سجون الموصل وكركوك وأربيل.

وقبل ذلك، أي خلال شهر أوغسطس (آب) و بداية سبتمبر (أيلول) ١٩٨٥، جرى إعتقال حوالى ألف طفل، تتراوح أعمارهم بين ٨ سنوات و١٤ سنة وزج بهم في السجون.

ومنذ عام ١٩٨٣، أعدم سبعة عشر من أفراد عائلة «الحكيم» ولايزال مصير أكثر من سبعين فرداً من أعضاء هذه الأسرة المعتقلين بئير أشد المخاوف. وقد طالب الإتحاد الدولي لحقوق الانسان السلطات العراقية بإجراء تحقيق في الأمر، وقدم طلبين بهذا الصدد أحدهما في شهر يوليو (تموز) والثاني في شهر ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٥، غير أن الإتحاد لم يتسلم أي رد على هذه الطلبات.

وقد اتضح ان الكثير من السجناء يتعرضون للتعذيب والمعاملات اللاإنسانية، وان اعدامات جماعية للسجناء قد جرت خلال شهر نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٨٠ في سجون «الموصل» و«أبو غريب» و«كركوك».

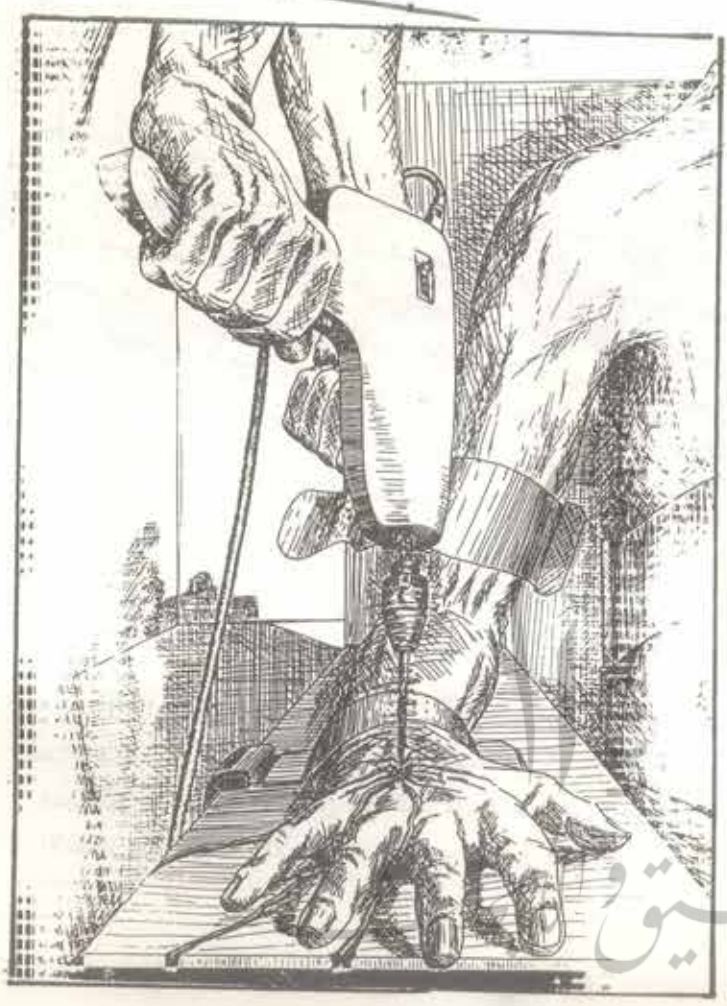

للتوثيق
Documentation & Research

التعذيب في الصحف الاجنبية

لقد نشرت العديد من الصحف والمجلات العربية والأجنبية انباء حول التعذيب في العراق وتقارير مختلفة حول انتهاكات حقوق الانسان في هذا المجال ، واذا ما كان حجم تقريرنا لايتسع لاستعراض جميع تلك الصحف والمجلات ، فأن طرح بعض النماذج المتعلقة ربما يفي بالغرض ،ومنها :

اولا :

قالت الاوبزرفر في عددها الصادر في ١٩٨٧/٣/١٥ في حديثها حول إعدام العشرات من الأطفال الأكراد وتعذيبهم :

" لقد سلمت خمسة وسبعون تابوتا تحتوي على أطفال معدومين الى عوائلهم في السليمانية ، آثار التعذيب كانت واضحة على الأجساد وقد تم قلع عيون عدد منهم" هذا وقد فصّل التقرير أوضاع هؤلاء الأطفال في السجن .

ثانيا :

نشرت صحيفة Spotlight الأمريكية بعددها الصادر في الثاني من حزيران عام ١٩٨٦ تقريرا بقلم Sasha Rakozy مما جاء فيه حول قضية آل الحكيم :

" ان افراد هذه العائلة هم من آل الحكيم الكريمة والذين اختفوا بعد أن رموا في غياهب سرّية وعذبوا حتى الموت من قبل رجال الشرطة السرية التابعين لصدام حسين دكتاتور العراق .

ولغرض إرهاب بقية أفراد الشعب الذين يتألف عددهم من ١٣ مليون انسان في ذلك القطر الغني بالنفط فأن صدام حسين قد حوّل العراق الى دولة بوليسية تتحكم برقاب الناس بقسوة بالغة .

واضافت الصحيفة :

" (ان صدام حسين يدير أفظع جهاز تعذيب في العالم في هذا العصر) هذا ما قاله أحد كبار الدبلوماسيين المعتمدين في الأمم المتحدة والذي ساعد مراسل (سبوت لايت) في الأطلاع على الأدلة التي ستقدم أمام الأمم المتحدة شريطة ان يحتفظ مراسلنا باسم هذا الدبلوماسي الكبير، ويعلق هذا الدبلوماسي الكبير قوله : (ان العالم لايعرف الا الشيء القليل ، أو لايعرف شيئا عن هذه المآسي في العراق) " . هذا وقد فصلت الصحيفة في العراق شتى أشكال انتهاكات حقوق الانسان في العراق وخاصّة التعذيب .

ثالثا :

وفي ١٩٨٥/٥/٣١ نشرت صحيفة التايمز البريطانية مشاهدات مراسلها الصحفي البريطاني الشهير روبرت فسك عن مآسي العراق وربما يعتبر من أهم التقارير التي

Documentation & Research

كتبها هذا الصحفي حول أوضاع العراق . وفيما يتعلق بموضوع تقريرنا كتب هـــذا المراسل المعروف يقول :

" لدى العراق سجل أسود بالنسبة لحقوق الأنسان ، فالمعارضون السياســـون يساقون الى ساحات الاعدام ويعذب البعض منهم امّا المشكوك فيهم فأنهم يسجنون في سجن ابو غريب ويجبرون على مشاهدة زوجاتهم يزنى بهن من قبل رجال أمن صدام . كما ان بعض السجناء اضطروا لمشاهدة اطفالهم يعذبون أمامهم " .

رابعا :

تحت عنوان (تأقلم العراقيين مع حكم الأرهاب) نشرت صحيفة الـ (نيويـــورك تايمز) بتاريخ ١٩٨٤/٤/٣ مقالا حول الأوضاع في العراق مما جاء فيه :

" الصورة الجديرة بالملاحظة هي مايخص حقوق الانسان وقد قال أحد الدبلوماسيين ان هذه الصورة التي قدمتها المؤسسة الامريكية (CIA) في تقريرها لعام ١٩٨٣ الـى الكونغرس قد تم تحسينها عما ورد في مسودة التقرير المحرج ، حيث ورد فـــي التقرير :

" النشاطات التي تعتبرها السلطة مهددة لأمنها تؤدي الى الاعتقال (دون توجيـه تهم) والأحكام القاسية مع سوء المعاملة وتعذيب واعدامات بعد محاكمات صورية " .

■■■■■

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

انواع التعذيب

لقد أكدت المعلومات الواردة الى المنظمات الدولية والتقارير الصادرة عنها أن هناك أنواعا مختلفة من التعذيب تمارس ضد :المعتقلين والمحتجزين في العراق منها النماذج التي اوردتها منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر في ١٥ نيسان (أبريل) ١٩٨٥ تحت عنوان " التعذيب في العراق ١٩٨٤ - ١٩٨٥ " :

١- ضربات على جميع أنحاء الجسد، خصوصاً على الرأس والأعضاء التناسلية والعمود الفقري؛ صفعات على الوجه؛ ركل بالأرجل وضربات بقبضات الأيدي أو بالمطارق المصنوعة من الكاوتشوك (بعض هذه المطارق تحتوي بداخل قطعة الكاوتشوك على قضيب حديدي)، ضرب بالحبال وبالانابيب المصنوعة من الكاوتشوك وبالهراوات وبالسياط.

٢- القلقة: يستلقي الشخص الخاضع للتعذيب على ظهره فوق طاولة ثم يربط جسمه وترفع ساقاه الى أعلى ثم يضرب على باطن القدمين. بعد انتهاء العملية يجبر الشخص أحياناً على المشي أو الركض في غرفة التعذيب بعد أن تغطى أرضيتها بالماء الحار والمالح.

٣- الكتانة: أدوات تشبه الملاقط تشد به رؤوس أصابع الرجلين بعنف شديد.

٤- نزع الأظافر من أصابع اليدين والرجلين.

٥- عصب الأعين والضغط عليها.

٦- ربط الضحية على مستوى المعصم وتعليقها لمدة ساعات متوالية في السقف أو الجدار أو على سلم خشبي.

٧- تربط الضحية من المعصمين أو من القدمين الى مروحة معلقة في السقف ثم تدار المروحة وتضرب الضحية في كل مرة تصح فيها بتناول الجلاد.

٨- تجبر الضحية على البقاء في وضعية الوقوف على رجل واحدة، مع رفع الذراعين في الهواء وذلك خلال فترة طويلة وتضرب الضحية في حال الاخلال بالوضعية المطلوبة.

٩- شحنات كهربائية في المناطق الحساسة من الجسم: الأنف، الاذنين، الصدغين، حلمتي الثديين، منطقة الحقوين والأصابع والأعضاء التناسلية.
ويتم تفريغ هذه الشحنات الكهربائية في جسم الضحية بواسطة آلة شبيهة بالطرقة أحد طرفيها موصول بشريط معدني (يطلقون عليه اسم «القضيب الكهربائي») أو بولد كهربائي.

١٠- تجبر الضحية على الدخول في مغطس ماء يمرر فيه التيار الكهربائي.

١١- تحرق أجزاء من جسم الضحية بواسطة المجابر أو المكواة الكهربائية أو الصفائح المعدنية المكهربة أو الفاز الملتهب.

١٢- «الكرسي الكهربائي»: صفيحة معدنية مثبتة الى الجدار وموصولة بخمسة قضبان معدنية تلدغ ظهر الضحية المربوطة الى الكرسي.

١٣- تربط الضحية من يديها ورجليها فوق قطعتين معدنيتين على شكل صليب ثم يدار الجهاز فوق النار (كما في حالة شوي اللحوم).

١٤- يدخل رأس الضحية في خلية مقفلة تخترقها الأشعة فوق البنفسجية الساطعة مما يؤدي الى احراق الجهاز البصري.

التوثيق والابحاث
Documentation & Research

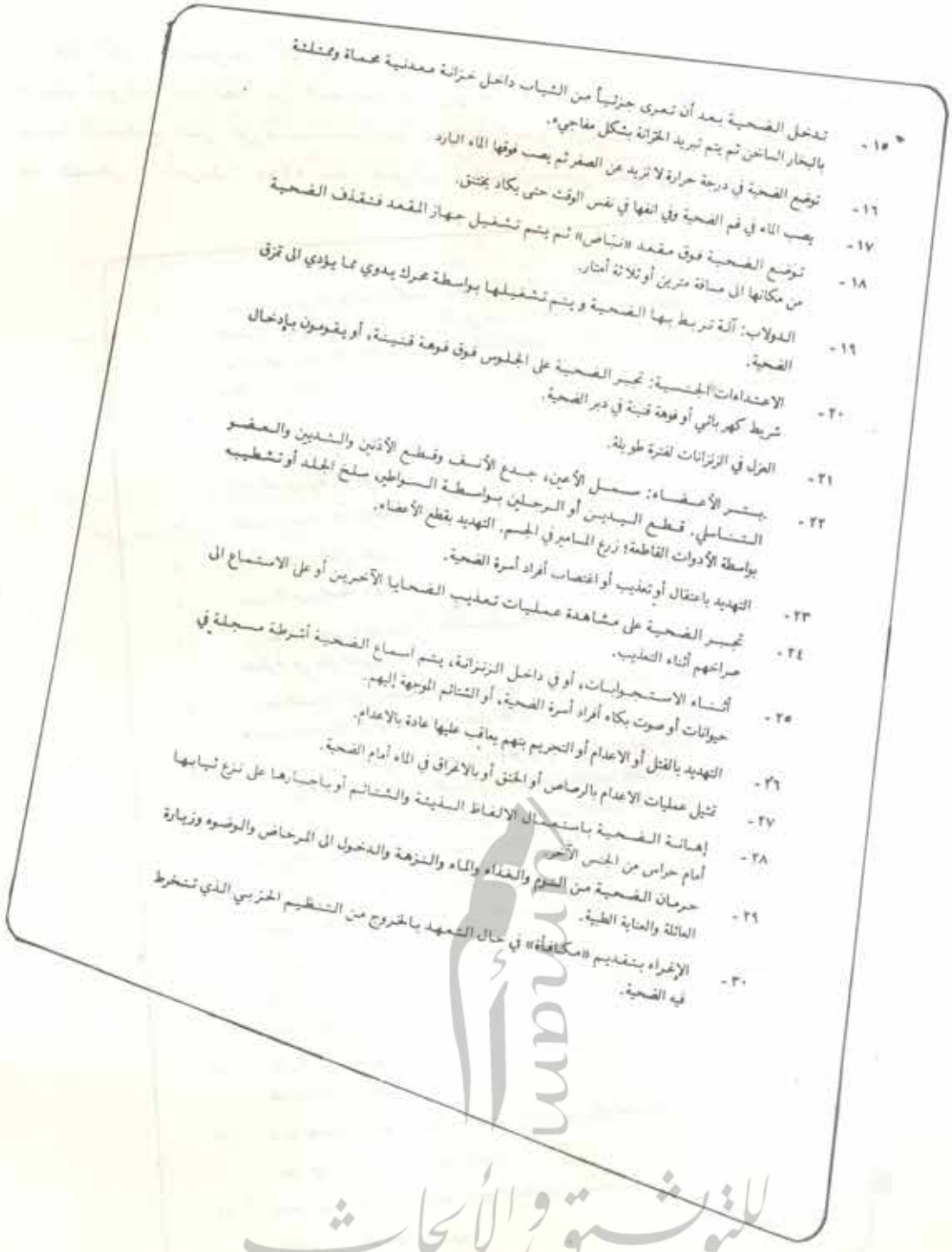

١٥ - تدخل الضحية بعد أن تعرى جزئياً من الثياب داخل خزانة معدنية محماة ومحتلنة بالبخار الساخن ثم يتم تبريد الخزانة بشكل مفاجيء.

١٦ - توضع الضحية في درجة حرارة لا تزيد عن الصفر ثم يصب فوقها الماء البارد.

١٧ - يصب الماء في فم الضحية وفي انفها في نفس الوقت حتى يكاد يختنق.

١٨ - توضع الضحية فوق مقعد «انتباص» ثم يتم تشغيل جهاز المقعد فتقذف الضحية من مكانها الى مسافة مترين أو ثلاثة أمتار.

١٩ - الدولاب: آلة تربط بها الضحية ويتم تشغيلها بواسطة محرك يدوي مما يؤدي الى تمزق الضحية.

٢٠ - الاعتداءات الجنسية: تجبر الضحية على الجلوس فوق فوهة قنينة، أو يقومون بإدخال شريط كهربائي أو فوهة قنينة في دبر الضحية.

٢١ - العزل في الزنزانات لفترة طويلة.

٢٢ - بتر الأعضاء: سمل الأعين، جدع الأنف وقطع الأذنين والشدين والعضو التناسلي. قطع اليدين أو الرجلين بواسطة السواطير. سلخ الجلد أو تشطيبه بواسطة الأدوات القاطعة؛ زرع المسامير في الجسم. التهديد بقطع الأعضاء.

٢٣ - التهديد باعتقال أو تعذيب أو اغتصاب أفراد أسرة الضحية.

٢٤ - تجبر الضحية على مشاهدة عمليات تعذيب الضحايا الآخرين أو على الاستماع الى صراخهم أثناء التعذيب.

٢٥ - أثناء الاستجوابات، أو في داخل الزنزانة، يتم اسماع الضحية أشرطة مسجلة في حيوانات أو صوت بكاء أفراد أسرة الضحية، أو الشتائم الموجهة إليهم.

٢٦ - التهديد بالقتل أو الاعدام أو التحريم بتهم يعاقب عليها عادة بالاعدام.

٢٧ - تمثيل عمليات الاعدام بالرصاص أو الخنق أو بالاغراق في الماء أمام الضحية.

٢٨ - إهانة الضحية باستعمال الالفاظ السفيئة والشتائم أو بإجبارها على نزع ثيابها أمام حراس من الجنس الآخر.

٢٩ - حرمان الضحية من النوم والغذاء والماء والنزهة والدخول الى المراحاض والوضوء وزيارة العائلة والعناية الطبية.

٣٠ - الإغراء بتقديم «مكافأة» في حال التعهد بالخروج من التنظيم الحزبي الذي تنخرط فيه الضحية.

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

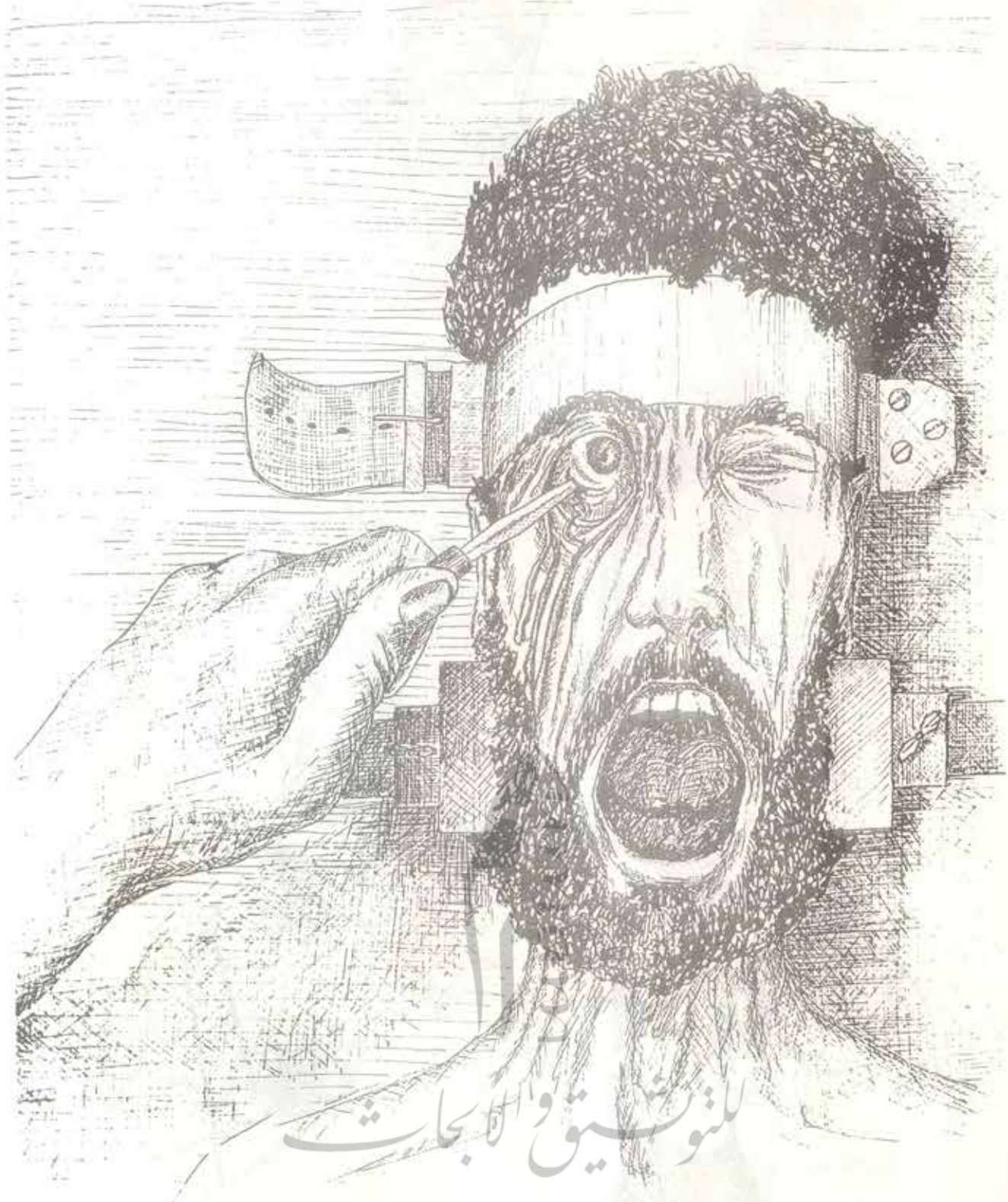

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

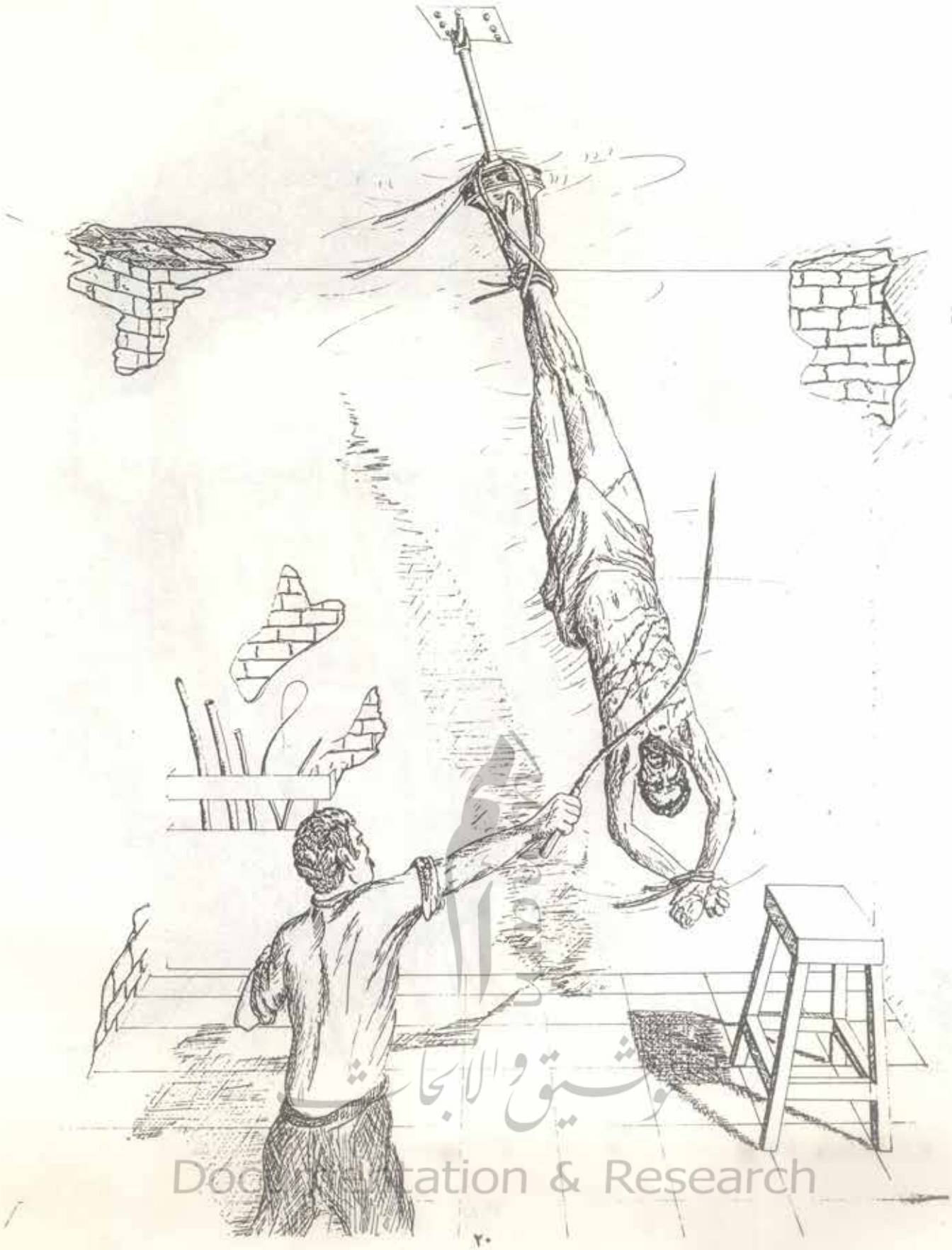

وثيق والابحاث
Documentation & Research

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

Documentation & Research

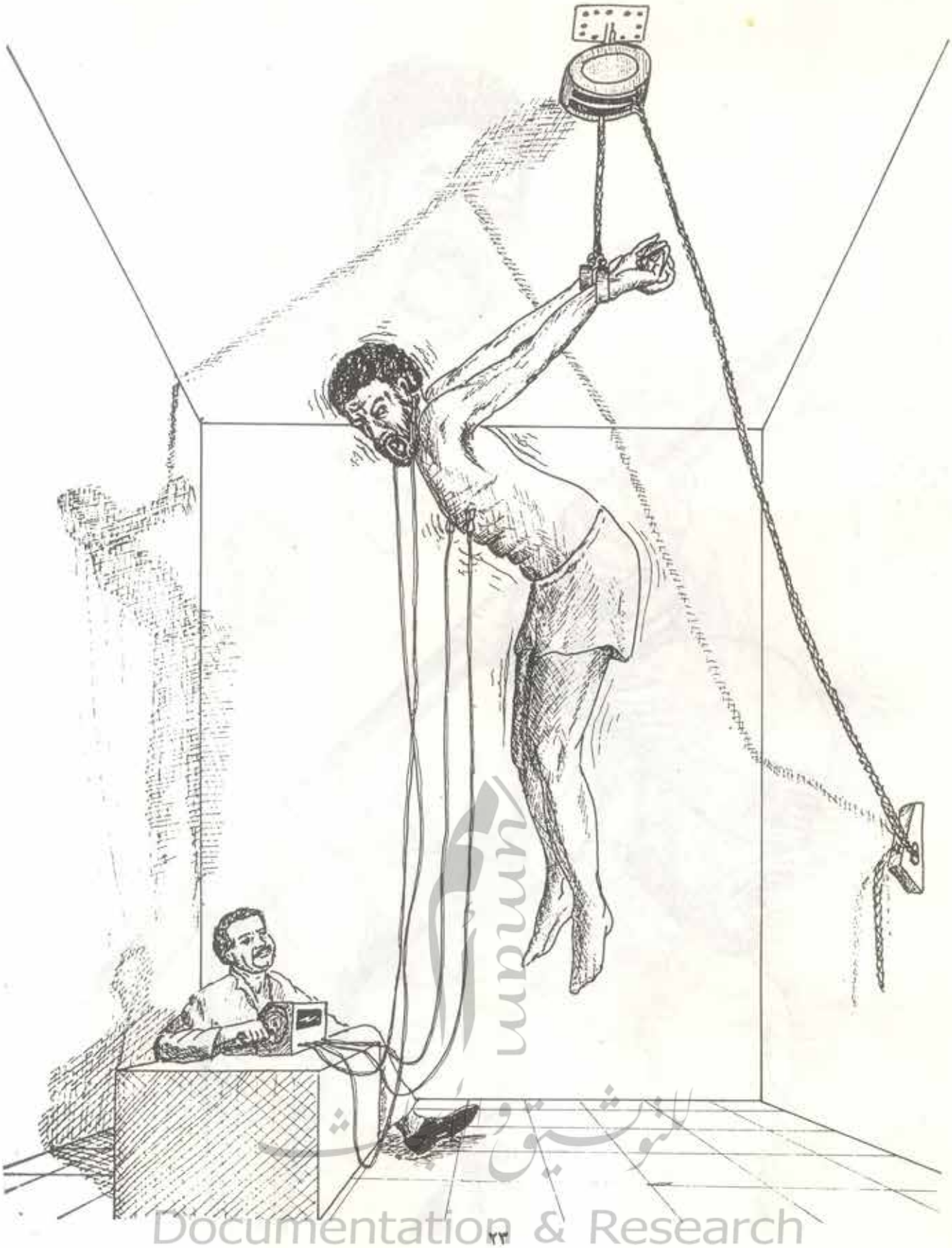

Documentation & Research

Documentation & Research

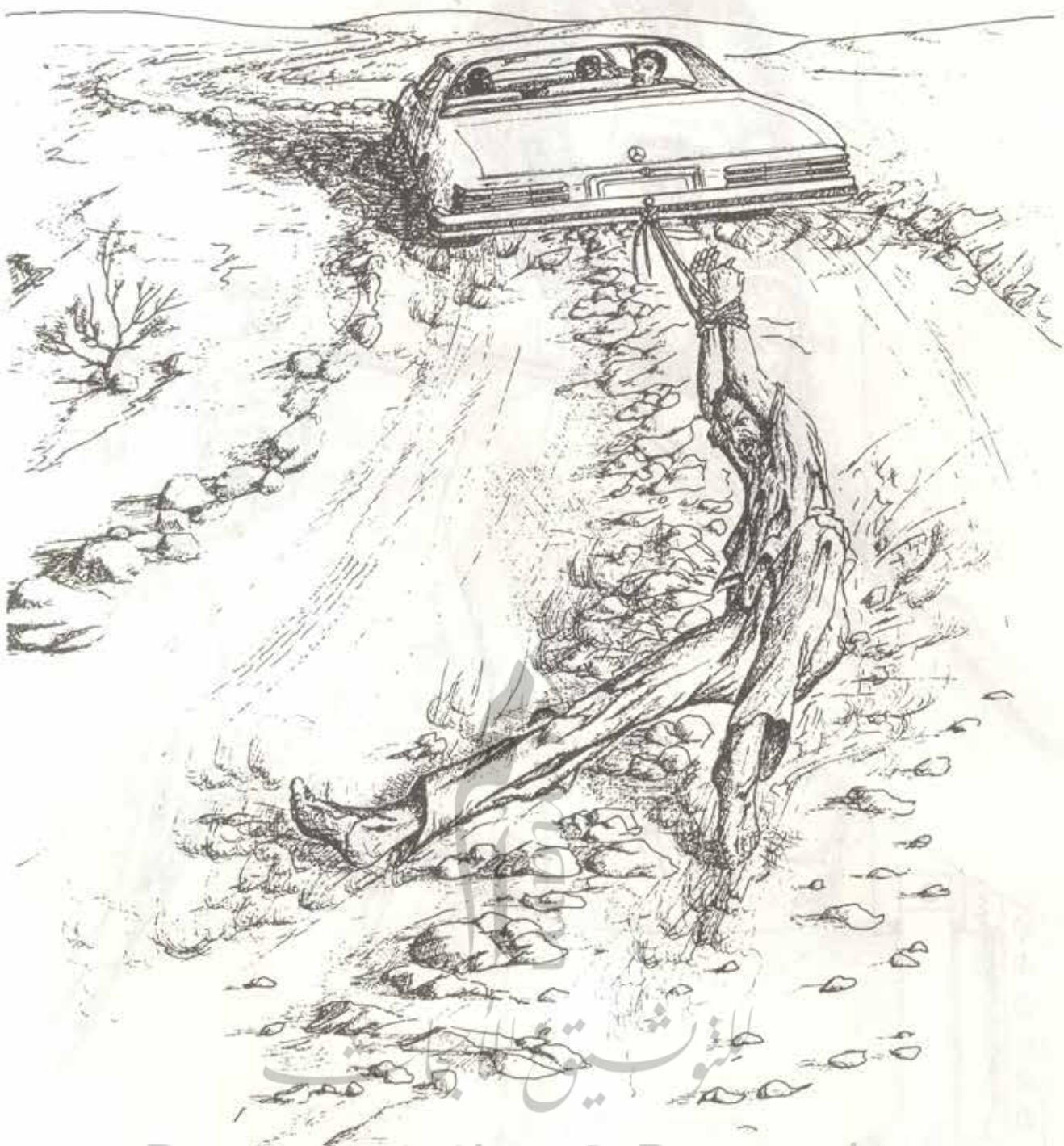

Documentation & Research

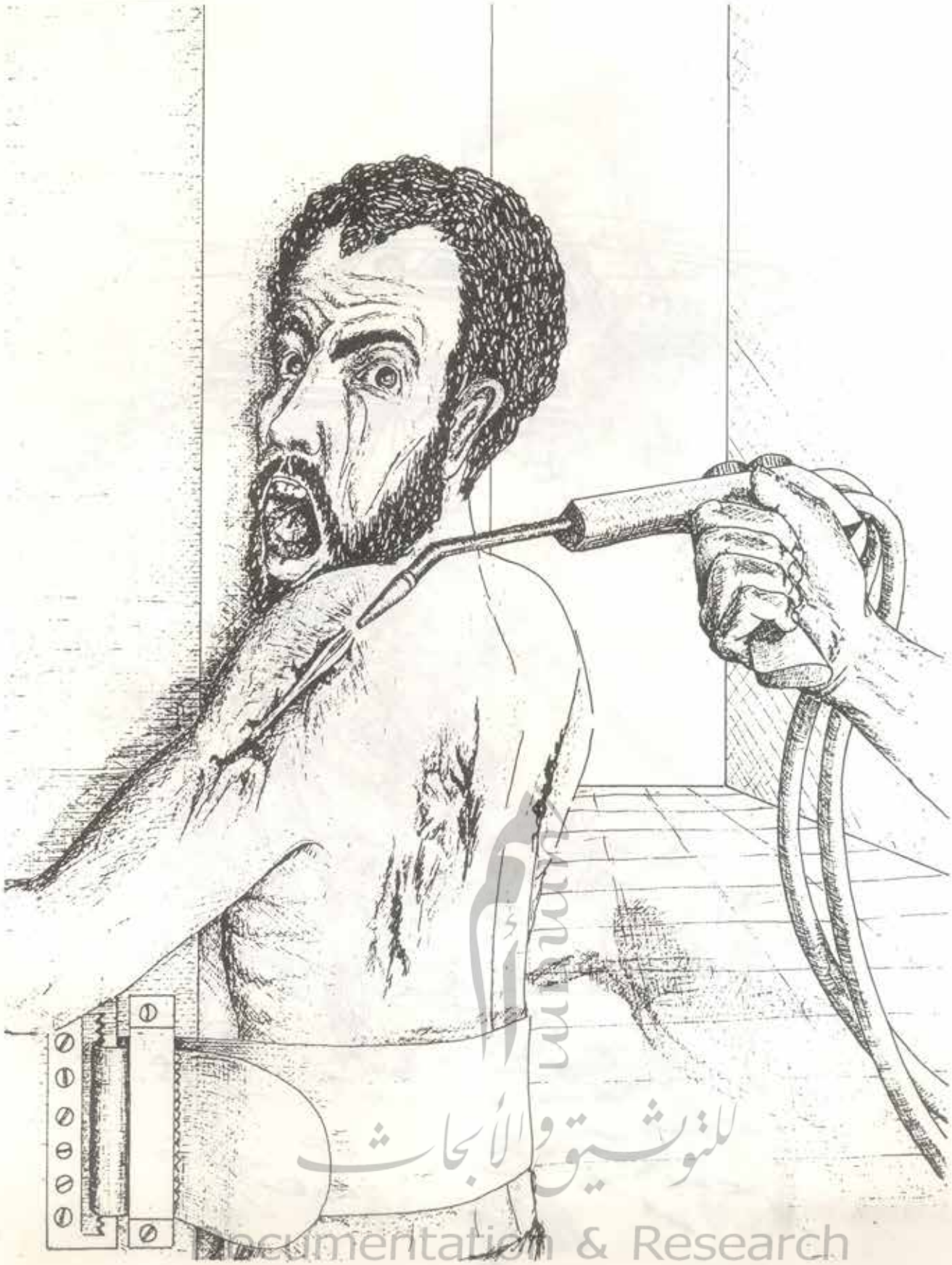

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

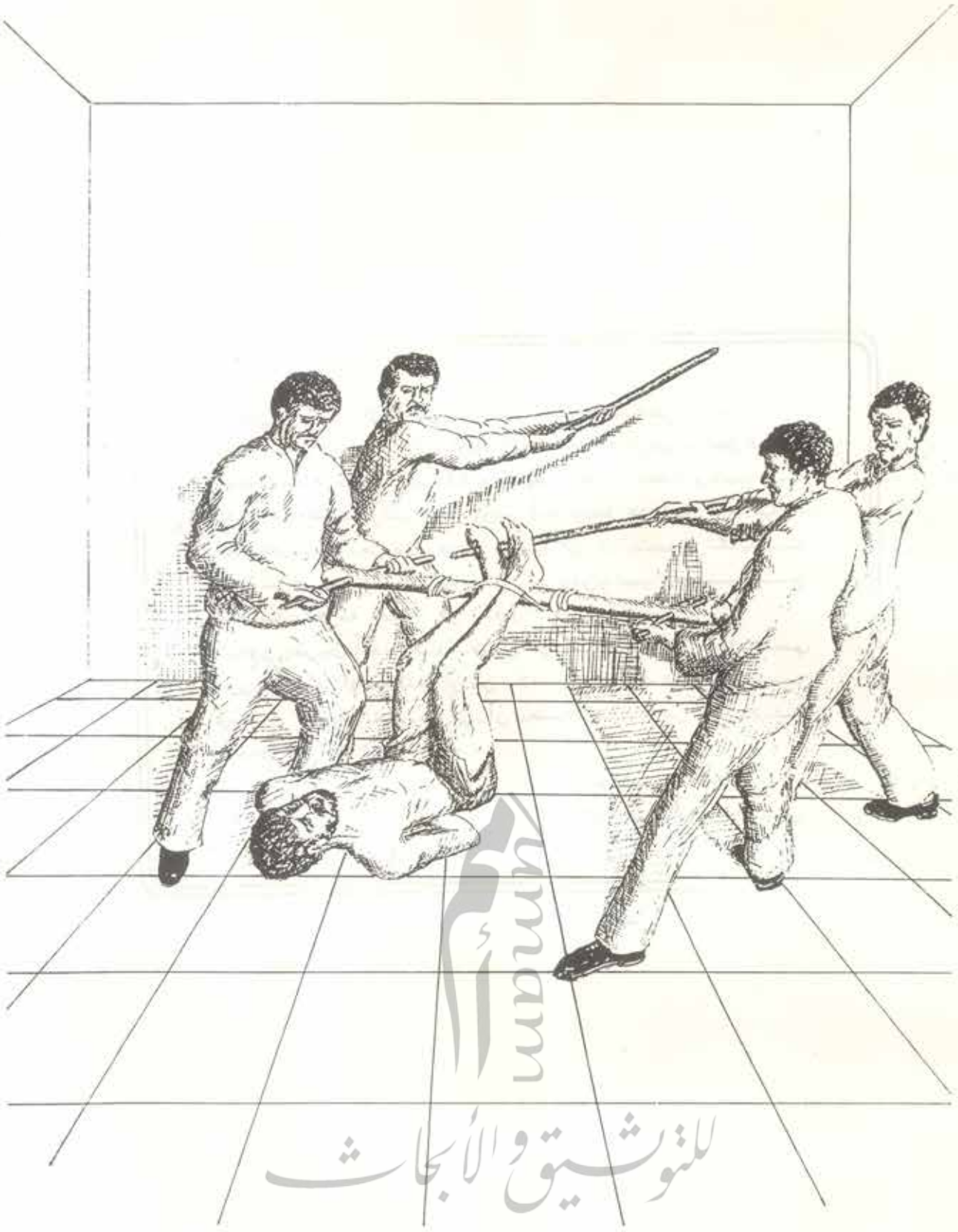

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

" لايجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه قسرا " .

" لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه اليه " .

" كل شخص متهم بجريمة يعتبر برئيا الى ان يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن النفس " .

" لايجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، ولحملات تمس شرفه وسمعته ، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات " .

من بنود الأعلان
العالمي لحقوق الأنسان

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

Documentation & Research

منذ عام ١٩٦٨ ، يمارس النظام الحاكم في العراق على يد صدام حسين انتهاكات صارخة وعديدة فيما يخص حقوق الانسان ، ولم تقتصر هذه الانتهاكات ضد حق معين ، انما شملت كل ما يتعلق بحياة الفرد في العراق .

والأخطر من كل ذلك ان النظام يمارس هذه الأعمال بشكل علني ودون الاهتمام الى كل نداءات الهيئات والمنظمات الدولية الخاصة بحقوق الانسان .

والمركز الوثائقي لحقوق الانسان في العراق يسعى الى أن يقدم تباعاً سلسلة من الاصدارات عن هذه الانتهاكات تحت عنوان :

« انتهاكات حقوق الانسان في العراق » .

١ ـ سلسلة عرض وثائقي متخصصة بانتهاك معين لحقوق الانسان .

٢ ـ سلسلة دراسات تحليلية وثائقية متخصصة بانتهاك معين لحقوق الانسان .

٣ ـ سلسلة وثائق وتقارير لمنظمات وصحافة وحكومات عالمية .

٤ ـ سلسلة وثائق منفردة لحالات انتهاك لحق من الحقوق الانسانية .

« الاصدارات المقترحة »

اصدارات تتضمن عرض وثائقي بالعناو ين التالية

١ ـ قتل العلماء .
٢ ـ السجن والاعتقال .
٣ ـ التعذيب .
٤ ـ الاعدامات .
٥ ـ التهجير .
٦ ـ هدم القرى .
٧ ـ اضطهاد الاكراد .
٨ ـ اضطهاد الاقليات القومية .
٩ ـ مسخ الهو ية الاسلامية .
١٠ ـ حجز ابناء المهجرين .
١١ ـ التصفية الجسدية .
١٢ ـ الحرب من وجهة حقوق الانسان .
١٣ ـ انتهاك حقوق المرأة .
١٤ ـ اضطهاد العلماء والاستهانة بالعلم .
١٥ ـ التخريب في الخارج .
١٦ ـ الاغتيالات في الخارج .
١٧ ـ ماساة حلبجة .
١٨ ـ القتل بالسموم وخصوصا الثاليوم .
١٩ ـ مصادرة الحقوق الشخصية .
٢٠ ـ مصادرة حرية النشر والتعلم .
٢١ ـ انتهاك حقوق الطفل .
٢٢ ـ انتهاك القواعد التشريعية (قوانين جائرة) .
٢٣ ـ ملاحقة المعارضة في الخارج .
٢٤ ـ القسر في الانتماء لحزب البعث (الحزب الواحد) .
٢٥ ـ مصادرة الحريات السياسية .
٢٦ ـ اعتقال الابرياء من اقر باء المتهمين كرهائن .
٢٧ ـ استخدام الاسلحة الكيمياو ية لقتل المعارضة .
٢٨ ـ استغلال الغطاء الدبلوماسي للتخريب .
٢٩ ـ استخدام الوسائل غير المشروعة لا تهام المواطنين .
٣٠ ـ انتهاك حقوق المتهمين وقواعد اصول المحاكمات .
٣١ ـ اعدام المرجع والمفكر الاسلامي السيد الشهيد الصدر (قده) .
٣٢ ـ اضطهاد ذوي الكفاءات العلمية .
٣٣ ـ اضطهاد المرجعية الدينية .
٣٤ ـ اعدام واضطهاد آل المرجع الديني الراحل السيد الحكيم (قده) .

Documentation & Research